الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی دادەری دەکات

العدد ٤٧٨٧

- قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤ "التعديل الأول لقانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الإتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦"
- مراسيم جمهورية المرقمة (٨٢) و (٨٣) لسنة ٢٠٢٤ .
- قرار صادر عن المحكمة الاتحادية العليا رقم (٨٨/اتحادية/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٧/٢٤.

العدد ٤٧٨٧ | ١٥ صفر ١٤٤٦ هـ/١٩ آب ٢٠٢٤ م | السنة السادسة والستون

ژمارە ٤٧٨٧ | ١٥ سەفەر ١٤٤٦ ك/١٩ ئاب ٢٠٢٤ز | ساڵی شەشەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانين	
١٨	التعديل الأول لقانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الإتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦	١
	مراسيم جمهورية	
٨٢	تعيين السيد عدنان محمد عباس الشمري بمنصب محافظ ديالى	٦
٨٣	تعيين السيد ريبوار طه مصطفى بمنصب محافظ كركوك	٧
	قرارات	
(٨٨/اتحادية/٢٠٢٤)	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	٨

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٩)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور،

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٧

إصدار القانون الآتي:

رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤

قانون

التعديل الأول لقانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الإتجار بها

رقم (١١) لسنة ٢٠١٦

المادة -١- يضاف بندان جديدان للمادة (١) من القانون وبالتسلسل (رابع عشر) و (خامس عشر) وكالآتي:

المادة-١- رابع عشر: اللجنة الفنية: اللجنة المركزية الخاصة بقبول متبرعي زرع الأعضاء البشرية والتي تتشكل من (طبيب اختصاص، طبيب نفسي، وممثل عن كل من دائرة التفتيش في وزارة الصحة وممثل عن جهاز المخابرات الوطني ووزارة الداخلية وجهاز الامن الوطني وحقوقي ومقرر يسميهم وزير الصحة).

خامس عشر: المؤسسة الطبية: المؤسسة التي تضم الجهات الآتية: (اللجنة الفنية في وزارة الصحة، المستشفى أو المركز الحكومي أو الاهلي، القسم القانوني المختص بزرع الأعضاء البشرية على وفق احكام البند (خامساً) من المادة (٥) من القانون، الفريق الطبي الذي أجرى العملية).

المادة -٢- أولاً: تلغى نصوص الفقرات (جـ) و(د) و(ز) من البند (أولاً) من المادة (٣) ويحل محلها ما يأتي:

المادة-٣- اولاً:

جـ- مديري المراكز الحكومية لزرع الكلى في بغداد والمحافظات.

د- مدير مستشفى الجهاز الهضمي والكبد.

ز- مدير مستشفى ابن الهيثم التعليمي للعيون.

ثانياً: تضاف فقرتان للبند (اولاً) من المادة (٣) من القانون بالتسلسل (ح) و(ط) وكالآتي:

ح - مدير هيئة المراكز التخصصية في وزارة الصحة.

ط - ممثل عن المستشفيات الأهلية لزراعة الكلى والأعضاء البشرية والأنسجة ترشحه نقابة الأطباء.

المادة -٣- يعدّل العنوان للفصل الثالث ليقرأ بالشكل الآتي:

الفصل الثالث - (نقل الأعضاء بين الاحياء).

المادة -٤- تلغى نصوص البنود (اولاً) و(ثانياً) و(خامساً) و(سادساً) من المادة (٥) من القانون ويحل محلها ما يأتي:

المادة-٥- اولاً: لا يجوز نقل عضو أو نسيج بشري من جسم انسان حي لآخر إلا لضرورة تقتضيها المحافظة على حياة المتلقي أو علاجه من مرض خطير، وأن يكون النقل هو الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياته، وأن لا يترتب عليه تهديد حياة المتبرع أو يلحق ضرراً به بخلاف المتعارف عليه طبياً.

ثانياً: لا يجوز إستئصال أي عضوٍ بشري أو نسيج من جسم إنسان حي ولو برضاه إذا كان ذلك يؤدي الى موته أو إلحاق ضررٍ جسيم به أو تعطيل أيٍ من حواسه أو أيٍ من وظائف جسمه، إلا بعد عرضه على اللجنة الفنية في وزارة الصحة على وفق أحكام البند (رابع عشر) من المادة (١) من هذا القانون لتأكيد أهلية المتبرع من الناحية (الطبية والعقلية والقانونية).

خامساً: لا يجوز إستئصال عضوٍ بشري أو نسيج إلا بعد موافقة المتبرع مسبقاً ويجب أن تكون الموافقة تحريرية ومصدقة رسمياً من القسم القانوني في الوزارة على وفق أحكام المادة (٩) من قانون الكتّاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ أو ما يحل محلها وبحضور ذوي المتبرع.

سادساً: لا يجوز نقل الأعضاء أو جزءٍ منها أو أنسجة من عديمي أو ناقصي الأهلية ولا يعتدّ برضاء المنقول منه أو موافقة من يمثله قانوناً وفي جميع الأحوال يجب أن يكون التبرع صادراً عن إرادة حرة خالية من عيوب الرضا وثابتاً بالكتابة وذلك على وفق أحكام هذا القانون.

المادة -٥- يلغى نص المادة (٩) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -٩- يحظر بيع وشراء العضو البشري والإتجار به بأي وسيلة كانت ويحظر على الطبيب او المؤسسة الصحية المرخص لها بذلك من وزارة الصحة إجراء عملية استئصال العضو او زرعه عند علمهما بذلك.

المادة -٦- يلغى نص المادة (١٠) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -١٠- يجب على الفريق الطبي المرخص من وزارة الصحة بإجراء العملية تبصير المتبرع بالأخطار والمضاعفات والنتائج الطبية المحتملة لعملية الاستئصال والمضاعفات الآنية والمستقبلية.

المادة -٧- يضاف بند جديد للمادة (١٢) من القانون ويأخذ التسلسل (ثالثاً) وكالآتي:

المادة -١٢- ثالثاً: تسري أحكام البند (خامساً) من المادة (٥) من القانون من حيث تنظيم الوصية وتصديقها، على هذه المادة بعد تأييدها من الجهات المختصة قانوناً.

المادة -٨- يلغى نص البند (أولاً) من المادة (١٣) من القانون ويحل محله الآتي:

المادة -١٣- اولاً: لا يجوز الإستئصال من جثة المتوفى إلا بإذن من قاضي التحقيق المختص، إذا كانت الوفاة موضوع تحقيق جنائي، وتراعى الأحكام الشرعية عند تطبيق القانون.

المادة -٩- يلغى نص المادة (١٨) من القانون ويحل محله الآتي:

المادة -١٨- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون دينار كل من استأصل عضواً او جزءاً منه أو نسيجاً من انسان حي أو ميت أو زرع أو شارك أو كان وسيطاً أو قام بالإعلان أو التحايل أو الاكراه بقصد زرعه في جسم آخر خلافاً لأحكام هذا القانون.

المادة -١٠- يلغى نص المادة (٢٠) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -٢٠- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني دينار ولا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من استأصل عضواً او جزءاً منه أو نسيجاً من ميت دون وجود وصية منه وخلافاً للأحكام الشرعية.

المادة -١١- يلغى نص المادة (٢١) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -٢١- من دون الإخلال بالعقوبات الواردة في الفصل الخامس من القانون وفق المواد (١٧ و١٨ و١٩ و٢٠) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (١) سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام هذا القانون.

المادة -١٢- يضاف بند جديد للمادة (٢٢) من القانون ويأخذ التسلسل (رابعاً) وكالآتي:

المادة -٢٢- رابعاً: يكون التحقيق الإداري الذي تقوم به وزارة الصحة بحق المخالفين من المشمولين بأحكام هذا القانون من منتسبيها جزءاً رئيسياً من إجراءات المحكمة عند نظر الشكوى.

المادة -١٣- يلغى نص البند (ثانياً) من المادة (٢٤) من القانون ويحل محله الآتي:

المادة -٢٤- ثانياً: يجوز للمصرف المنصوص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة قبول أو إهداء أو تبادل الأعضاء أو الأنسجة مع المؤسسات في داخل العراق او خارجه وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ووفق القوانين العراقية والأحكام الشرعية.

المادة -١٤- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهوريـــة

الأسباب الموجبة

بهدف تنظيم الأوضاع القانونية للمؤسسات الصحية التي حصلت تغييرات بأسمائها وتكييف حقوق الإيصاء للمتبرعين بأعضائهم ومنح الأطباء الحماية اللازمة لتنظيم عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية ليساهم بتحقيق أفضل الخدمات العلاجية للمرضى.

شـرع هذا القانون.

مرسوم جمهوري

رقم (٨٢)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (٢٦) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وبناءً على ماعرضه مجلس محافظة ديالى ،

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يُعيّن السيد عدنان محمد عباس الشمري بمنصب محافظ ديالى .

ثانياً: على الجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا المرسوم.

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر صفر لسنة ١٤٤٦ هجرية الموافق لليوم السابع من شهر آب لسنة ٢٠٢٤ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٨٣)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (٢٦) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وبناءً على ماعرضه مجلس محافظة كركوك ،

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يُعيّن السيد ريبوار طه مصطفى بمنصب محافظ كركوك .

ثانياً: على الجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا المرسوم.

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر صفر لسنة ١٤٤٦ هجرية الموافق لليوم الثالث عشر من شهر آب لسنة ٢٠٢٤ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٨/اتحادية /٢٠٢٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٧/٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

مقدم طلب التفسير: رئيس الجمهورية - عبد اللطيف جمال رشيد/ إضافة لوظيفته.

موضوع الطلب: تفسير نص المادة (٦٠/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وبيان فيما إذا كان لرئاسة الجمهورية إرسال مشروعات القوانين على وجه الانفراد أم أن مشروعات القوانين بموجب المادة (٦٠/أولاً) تقدم على وجه الاشتراك بين رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطلب قدم لغرض تفسير نص المادة (٦٠/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي تنص على أن: (مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء)، وبيان فيما إذا كان لرئاسة الجمهورية إرسال مشروعات القوانين على وجه الانفراد أم أن مشروعات القوانين بموجب المادة (٦٠/أولاً) تقدم على وجه الاشتراك بين رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء وفقاً للتفصيل الوارد في الطلب، وتجد المحكمة الاتحادية العليا بعد استقراء نصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والرجوع إلى أحكام المحكمة وقراراتها السابقة، أن قضاء هذه المحكمة استقر في العديد من قراراتها، ومنها قراريها بالعدد (٤٤/اتحادية/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٧/١٢ والعدد (٦٤/اتحادية/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٨/٢٦ على أن مشروعات القوانين وفقاً للدستور خُصت السلطة التنفيذية بتقديمها، حيث أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد نص في المادة (٦٠/أولاً) منه على منفذين تقدم من خلالهما مشروعات القوانين، وهما رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، وإجابة على ما ورد في طلب رئاسة الجمهورية فقد توصلت المحكمة الاتحادية العليا إلى أن لأي من رئيس الجمهورية

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٨/اتحادية /٢٠٢٤

ومجلس الوزراء تقديم مشروعات القوانين إلى مجلس النواب باستثناء قانون الموازنة العامة والحساب الختامي الذي لا يجوز لرئيس الجمهورية تقديمه، وإنما يقدم حصراً من مجلس الوزراء استناداً لأحكام المادة (٨٠/ رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وحرر في الجلسة المؤرخة ١٧/المحرم الحرام/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٧/٢٤ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە